ARTICLE 19

MIDDLE EAST
AND NORTH AFRICA

التقرير النهائي لأعمال لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر

2019

ARTICLE 19

MIDDLE EAST
AND NORTH AFRICA

التقرير النهائي لأعمال لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر

2019

الفهرس

تقديم عام 4

I - قراءة نقدية لمرسوم القانون عدد 115 لسنة 2011 7
1 إيجابيات مرسوم القانون عدد 115 8
2 نقائص مرسوم القانون عدد 115 8

II - سياق إحداث لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي المعوض للمرسوم عدد 115 17

III - مجال الانطباق والمفاهيم القانونيّة 21
- المقترح 21
- التحليل 24

IV - الصحفي وبطاقة الصحفي المحترف 26
1 في تعريف الصّحفي المحترف 26
- المقترح 26
- التحليل 27
2 في لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف 28
- المقترح 28
- التحليل 30

V - مجلس الصحافة 32
- المقترح 30
- التحليل 32

VI - الجانب الجزائي في القانون 35
- المقترح 35
- التحليل 38

الخاتمة 40

تقديم عام

إن الحق في حرية التعبير هو أساس جميع الحقوق المدنية والسياسية ويمثل نقطة ارتكاز غيره من الحقوق والحريات وهو مؤشر تقاس به درجة الديمقراطية في الدول.

ثبت سعي الأنظمة الديكتاتورية إلى تطويق الحقّ في حرية التعبير وجعله مجرد أداة تسيطر بها على الرأي العام الوطني وتضفي بواسطتها ضبابية على الرأي العام الدولي في خصوص سياساتها القمعية.

لذلك ارتبط الحقّ في حرية التعبير بالثورات الشعبيّة سواء تعلّق الأمر بمطالبها الأساسيّة أو بضوابطها اللاحقة.

فمن أوائل المواثيق الجماعيّة التي حرّرت لتضبط علاقات الأفراد في مجتمع واحد، نجد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية المتكونة من كافّة ممثلي المجتمع الفرنسي بتاريخ 26 أوت 1789، والذي يعتبر من أهم نصوص الثورة الفرنسية ومرجعا أساسيا للسلطة التأسيسية عند وضعها للدستور الفرنسي وجاء بالمادّة 11 من الإعلان «حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق الإنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. وعليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها».

تواصل المنهج الدولي الحمائي للحقّ في التعبير وبتطور حياة البشر تطوّر الحقّ فتمّ تدقيق العبارات والآليات لحسن حمايته وذلك في عدة نصوص دولية. لعلّ من أهمّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 إذ تنصّ المادة 19 منه أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الإنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

وتكمن أهمية الحق في حرية التعبير في القدرة التي يمنحها للأفراد لتحقيق التواصل ونقل وتبادل وتلقي البيانات والمعلومات والأفكار. وبعيش الإنسان ضمن مجموعة، فإن الحق في التعبير تحده حقوق أخرى وتقيده مصالح فردية وجماعية لها أهميتها وقيمتها بالنسبة إلى الأفراد والمجتمع الشيء الذي يبرر تقييده وفقا لشروط ثلاثة تتمثل في وجوب سن نص تشريعي متضمّن للقيد وأن يهدف لتحقيق مصلحة مشروعة كحماية حقوق الغير وأخيرا أن يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي.

على مستوى وطني، نجد أن معظم الدساتير نصت على حرية التعبير وحرية الإعلام والصحافة والضوابط المشروعة المتعلقة بها.

وعلى إثر الثورة التي شهدتها تونس بتاريخ 17 ديسمبر 2010 / 14 جانفي 2011 وقع انتخاب مجلس تأسيسي لوضع دستور جديد يتماشى والخيارات الشعبية ومبادئ الديمقراطية.

وقد جاء بالفصل 31 من الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 أن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات».

غير أنه من الجدير بالتذكير أن السلطة السياسية قبل الثورة لم تكتفي بتنصيب نفسها مراقبا على ما يقوله المواطنون والإعلاميون وعلى ما ينشرونه بل وكذلك قنّنت هذا التوجه صلب ترسانة من القوانين فحوّلت دور الإعلام من مراقب إلى ناطق رسمي باسمها. كما تمت محاكمة الصحفيين المعارضين لها وتلفيق التهم لهم ومتابعتهم قضائيا طبقا لمقتضيات تلك القوانين النافذة.

نتيجة لما سبق، فإنه يغدو من المشروع التساؤل عن أهمية دسترة الحق في حرية التعبير في إطار تواجد قوانين تسمح بمثل تلك التتبعات الجائرة وتحد بصفة كبيرة من حرية التعبير والصحافة والنشر؟ نذكر مثلا مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/04/28 التي كانت أساسا قمعيًا تتم بواسطته متابعة المواطنين والصحفيين الرافضين لسياسة القمع والتعدي على حقوق الإنسان في تونس.

لذلك إثر الثورة التونسية أجمع كل الحقوقيين والناشطين السياسيين والصحفيين على وجوب إلغاء مجلة الصحافة وكل القوانين المماثلة وتعويضها بقانون

يحمي حرية التعبير والإعلام والصحافة والنشر للقطع مع الماضي وللتأكيد على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في ممارسة الحق في حرية التعبير، وقد مثل المرسوم عدد 115 الصادر في 02/ 2011/11 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر منعرجا هاما في الإطار القانوني لحرية الصحافة بالبلاد التونسية.

مثّل المرسوم عدد 115 منذ دخوله حيز النفاذ أداة عمل أساسية أمام القضاء التونسي في كل الملفات التي تعلق موضوعها بالتعبيرات والمضامين المنشورة كالعمل الصحفي سواء كان المكتوب أو السمعي البصري، وعليه كان لا بد من إعطاء لمحة عامة عن المرسوم.

I قراءة نقدية للمرسوم عدد 115

يعتبر المرسوم عـ115دد قانونا ثوريا بفضل وضعه حدا للقيود المسلطة على حرية الصحافة والإعلام. وشارك في كتابته مجموعة من الحقوقيين والصحفيين والخبراء المشهود لهم بمعارضتهم للنظام الدكتاتوري ولثقافتهم الحقوقية، وذلك في إطار أعمالهم بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي المحدثة بالمرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/02/18.

وقد أتاح المرسوم عدد 115 هامشا واسعا من الحرية في قطاع الصحافة والطباعة والنشر مما أدى في مرحلة أولى إلى افتعال بعض العراقيل القانونية لعرقلة تطبيقه.

فقد تم طرح عائق قانوني يتعلق بدخول المرسوم حيز النفاذ وسرعان ما تم تجاوزه.

فمن المعلوم وبعد تعليق العمل بدستور غرة جوان 1959 وحلّ مجلس النواب، ولسدّ الفراغ التشريعي صدر المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/03/23 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية واقتضى فصله 5 أن «النصوص التي لها علاقة بالصحافة والإعلام والاتصال والنشر تتخذ شكل المراسيم» وعلى هذا الأساس مثل مرسوم الصحافة آلية تشريعية وثمرة وفاق وطني وهو نص قانوني سليم وواجب التطبيق.

كما طرح إشكال نفاذ المرسوم من عدمه في الزمن. وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/07/05 المتعلّق بالنشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية، نتبيّن أن النصوص القانونية والترتيبية تكون نافذة المفعول بعد مضي 5 أيام على الإيداع بالرائد الرسمي

المدرجة به بمقر تونس العاصمة كما نص الفصل 80 من المرسوم صراحة على دخوله «حيز التنفيذ من تاريخ نشره دون تأجيل».

وتأسيسا على ما سبق ذكره، سرعان ما تمّ تجاوز الإشكال المطروح ويعدّ المرسوم نصا تشريعيّا نافذا في الزمن منذ تاريخ نشره.

إن إثارة مثل تلك الإشكالات أحدثت بلبلة على مستوى العمل القضائي ولم تكن لأسباب قانونية بقدر ما كانت لصدّ هامش الحرية الذي ضخه المرسوم في ميدان الإعلام. فقد مثل حفظ الحق في التعبير خطّا فاضحا لبعض قوى المال والسياسة في الفترة التي تلت الثورة مباشرة. غير أنّ إيجابيات المرسوم (1) لم تحجب الثغرات والسلبيّات (2) التي شابته وطفت على السّطح إثر تطبيقه.

1 إيجابيات المرسوم عدد 115

إن الإطار الزمني الذي شهد ولادة المرسوم عدد 115 هو إطار ثوري، مما يجعلنا نلمس هامشا واسعا من الضمانات للحق في حرية التعبير، من ذلك التأكيد منذ فصله الأول على ضمان الحق في حرية التعبير وممارسته طبقا للمواثيق الدولية، والتي من المعلوم تنصيصها على وجوب حفظ وحماية هذا الحق بدرجة عليا وأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أهم اختيارات المرسوم اتجاهه نحو تنظيم عمل الصحفي المحترف عبر تعريف دقيق له وتنظيم تركيبة لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف وطريقة عملها وتم على ذلك الأساس إلغاء الفصول 397 و404 و405 من مجلة الشغل ذات الصلة.

كما تم إقرار حق النفاذ إلى المعلومة والأخبار والبيانات للصحفي وللمواطن على حد السواء (الفصل 10)، مما يجعل إمكانية استقاء المعلومات متاحة ولها أهمية قصوى، إذ تمثل المعلومات والبيانات الركيزة الأساسية لمعرفة الحقائق وكشفها إلى الرأي العامّ.

ومن أهم ما نصّ عليه المرسوم 115 هو إقرار حماية لمصادر الصحفي وكل المتعاملين معه (الفصل 11)، إذ في ذلك تشجيع لكلّ من يتحصّل على وثائق أو

معلومات، من شأنها كشف حقائق أو فساد مهما كان نوعه، إما نشرها مباشرة أو تمكين الصحافة منها كسلطة رقابية تباشر الحوار مع الرأي العام.

كما أقرّ المرسوم حماية جزائية للصحفي لحفظه من كل اعتداء أو إهانة عند أدائه لعمله أو بمناسبته وتجنيبه أي ضغط من طرف أي سلطة كانت (الفصل 11 من المرسوم) واعتباره شبه موظف عمومي في حالة التعدي عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لوظيفه وتسليط عقوبة على المعتدي عليه طبقا للفصل 125 من المجلة الجزائية ونصه : «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها» (الفصل 14).

اختار المرسوم إرساء حماية جزائية للصحفي عند ممارسة أعماله مما يجنبه الضغط الذي قد تمارسه عليه السلطة السياسية أو أصحاب الأموال وغيرهم لإبعاده عن دوره الرقابي والنقدي ولمنع الإعلام الحرّ والنزيه ومثلت بذلك الحماية الجزائية للصّحفي، أحد أعمدة استقلالية العمل الصحفي.

ومن الجدير بالذكر أن إلغاء المرسوم لنظام الترخيص الخاص بتأسيس الدوريات وتعويضه بنظام التصريح طبقا لمقتضيات الفصول 15 وما بعده مكّن من تجاوز كل العوائق التي كانت توضع أمام الناشرين عبر نظام الترخيص. كان النظام الدّكتاتوري يمتنع عن إسناد التراخيص إلى كل المستقلّين أو المعارضين له لتطويق نشر الحقائق المتعلقة بالفساد المالي أو الإداري أو السياسي أو التعدي على حقوق الإنسان وقمع الحريات.

كما أحدث مؤسسات قانونية تحفظ الشفافية والتعددية عند إصدار الدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة وإدارتها وتمويلها (الفصول من 23 إلى 38).

وأولى حق الردّ أهمية قصوى ممّا من شأنه الحدّ من التتبعات القضائية في صورة نشر مقالات فيها معلومات خاطئة (الفصول من 39 إلى 46).

كما نظّم المرسوم عدد 115 الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وقسّمها إلى التحريض على ارتكاب الجنح وإلى الجنح ضدّ الأشخاص وإلى النشر الممنوع، محدّدا إجراءات التتبع القضائي والعقوبات المقرّرة في تلك الصور (من الفصول 50 إلى الفصل 77).

كما تجدر الإشارة إلى أهمية الإجراءات المستحدثة بالمرسوم في صورة جريمة

الثلب المعرف «ككل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر»، إذ لا يتم التتبع إلا بشكاية من طرف الشخص المتضرّر مباشرة من الثلب.

يعد هذا التتبع المباشر من طرف المتضرر استحداثا إجرائيا جاء به المرسوم 115 ليترك بيد المعني بالأمر حرية إثارة التتبعات من عدمها.

وهكذا تم حصر إمكانية إثارة التتبعات من طرف وكيل الجمهورية المختص ترابيا في صورة وحيدة وهي الثلب أو الشتم الموجه إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو عرق أو دين وكانت الغاية منه التحريض بين الأجناس أو الأديان أو السكان باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو نشر أفكار عنصرية.

وبقراءة تفاعلية بين الأحكام المنظمة لحق الردّ والإجراءات الخاصة بإثارة التتبعات باختيار من الشخص المتضرر في صورة الثلب أو الشتم الموجهين إليه، نتبين بكل وضوح اختيار توجه يقلص من التتبعات القضائية إذا ما تعلق الأمر بحرية الرأي والإعلام عامة وبحق المواطنين في الردّ أو اختيار التتبع القضائي إذا ما تعلق ألأمر بالثلب أو الشتم أو أخبار مغلوطة على وجه الخصوص.

كما تجدر الإشارة إلى اختيار المرسوم للنسخ الصّريح في خصوص أكثر الآليات قمعا لحرية الصحافة وهو القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/04/28 المتعلق بمجلة الصحافة. كما ألغى المرسوم الجنح المرتكبة ضد النظام العام وخاصة جريمة النيل من كرامة رئيس الجمهورية التي كانت أداة قمعية لإخماد كل الأصوات الحرة المنتقدة لمؤسسة الرئاسة ونشر ذلك إلى الرأي العام.

أما في خصوص باقي النصوص القانونية السابقة للمرسوم والمخالفة له فقد اتجه محرريه نحو نسخها نسخا ضمنيا، لتلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة له طبقا لمنطوق الفصل 80 منه.

وبذلك فقد وضع المرسوم حدّا لكل التتبعات الجزائية والعقوبات السجنية المجحفة المنصوص عليها بكل النصوص المخالفة له عامة وبمجلة الصحافة خاصة.

نستشفّ من أحكام المرسوم عــ115ـدد، روح الحرية والخط الحمائي لحرية التعبير.

فقد سعى محرروه إلى تحرير الحق في حرية التعبير من القيود المسلطة عليه عبر الزمان، سواء القانونية منها أو الواقعية، غير أنه لا يمكن تجاوز نواقصه التي بانت بعد التطبيق.

2 نقائص المرسوم عدد 115

رغم النقلة النوعية في الإطار القانوني المنظم لحرية التعبير، أفرز تطبيق المرسوم عدد 115 نقائص وثغرات ولعلّ من أهمّ مؤشراتها مواصلة التتبعات الجزائية ضد الصحفيين والمواطنين الناشرين خارج أحكامه وتعطيل تمكين الصحفيين من بطاقة صحفي محترف وعجز التعريف المصاغ صلب الفصل 7 من المرسوم من احتواء جميع الحرفيين والمهنيين في ميدان الصحافة.

كما أن التطور السريع لعالم الاتصالات وما يشهده من تشريعات تنظيمية جعل المرسوم قاصرا على تأمين صلب لحرية التعبير عند ممارستها عبر قنوات الاتصال الرقمي والإلكتروني.

كما أن من أهم ما أبرزه التطبيق من قصور مأتاه الأساسي هو تعقيد الإجراءات التي أتى بها المرسوم مثال ذلك التضارب الحاصل بين الفصلين 71 و75 من المرسوم، إذ اقتضى الفصل 71 «في صورة حصول تتبعات طبقا للفصول من 50 إلى 58 (في التحريض على ارتكاب الجنح والجنح ضدّ الأشخاص) ومن 60 إلى 66 (في النشر الممنوع) من هذا المرسوم على المحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي أجل 15 يوما أن تبت في حجرة الشورى في موضوع التتبع».

وفي المقابل اقتضى الفصل 75 من المرسوم «على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم الشتم والثلب المنصوص عليها بالفصل 55 و56 و57 من هذا المرسوم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى».

إن مثل هذا التعارض وذكر أجلين مختلفين كحد أقصى لإصدار الحكم (أجل 15 يوما وأجل شهر) جعل القضاء أمام صعوبة تطبيقية تؤدي في غالب الأحيان إلى إمكانية الطعن في الأحكام طبقا لخرق الإجراءات.

ومردّ هذا التعارض هو سوء صياغة، في حقيقة الأمر قد اعترت عديد الفصول من المرسوم، وفي خصوص هذه الحالة، سوء صياغة الفصل 71 هي منبع هذا التعارض ذلك أن أجل الـ15 يوما يتعلق باتخاذ المحكمة لإجراء تمهيدي أو تدبير أولي، كإيقاف الدورية في انتظار البت في الأصل أي أنه أجل يتعلق فقط بقرار وقتي ويفتتح ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، أما البت في أصل النزاع فلا بد أن يكون في أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 75.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، أن أجل الشهر للتصريح بالحكم هو أجل قصير وأثبت التطبيق في كثير من الأحوال عدم إمكانية المحكمة التصريح بالحكم في هذا الأجل خاصة وأنه من حق المتهم جمع المؤيدات وإعداد وسائل الإثبات والأدلة وإحضار الشهود في أجل لا يفوق العشرة أيام المنصوص عليها بالفصل 73 من المرسوم.

وبذلك كان لا بد من تحسين صياغة بعض الفصول كمراجعة الآجال القانونية سواء كان ذلك للتصريح بالحكم أو لجمع الأدلة وإحضار الشهود وذلك بالتمديد فيها تماشيا مع الإجراءات الخاصة التي ضمنها المرسوم من تقديم مؤيدات إبان تبليغ الاستدعاء وحصر ذلك بأجل عشرة أيام أجل اثبت قصوره على المستوى الواقعي.

وعموما وإن نظمت أحكام المرسوم عدد 115 إجراءات إثارة الدعوى للجرائم الواردة به وآجال الاستدعاء والبت في القضايا ووسائل الإثبات وطرق وآجال الطعن في الأحكام الصادرة في موضوعها، فقد خالفت هذه الإجراءات في عديد من الجوانب القواعد الإجرائية الأساسية العامة فرغم محاولة واضع النص احترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع، إلا أن التعقيد والثغرات عاقت تحقيق هذا المقصد.

كما شهد المرسوم إخلالات منهجية عدة فبالرجوع إلى أحكامه نجد أنه أفرد الأحكام الجزائية بباب مستقل فورد الباب السادس تحت عنوان «التتبعات والعقوبات» وحقيقة الأمر أن هذا الباب المتكون من 13 فصلا لم ينص إلا على عقوبة واحدة بالفصل 71 منه كالآتي «يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمتثل إلى ما قضت به المحكمة بخصوص إدراج مقتطفات من الحكم بالإدانة بخطية مقدارها 10 دنانير عن كل عدد من الدورية يصدر دون الامتثال للحكم المذكور».

لقد بات واضحا أن الجرائم المقترفة بواسطة النشر والعقوبات الخاصة بها مبعثرة ومتناثرة بجميع أبواب المرسوم ولم يقع حصرها في باب واحد على خلاف ما يوحي به العنوان السّادس.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه قد ورد بالقسم الأول من الباب الخامس المتعلق بجرائم التحريض على ارتكاب الجنح (الفصل 53) والحال أن موضوع هذا الفصل لا يتعلق بتاتا بجرائم التحريض بل جرم استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية والنيل من الشعائر الدينية كجرائم تهم الأمن العام فلم يكن في موضعه الطبيعي وحشر في قسم خارج عن موضوعه كذلك حال الفصل 54 المتعلق بجريمة تعمد نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام الذي حشر ضمن القسم الثاني من الفصل الخامس المتعلق بالجنح ضد الأشخاص فلم يكن بذلك في مكانه الطبيعي.

بالإضافة إلى هذه الأمثلة من النواقص على مستوى الصياغة والمنهج والإجراءات، ومن حيث الموضوع نتبين تنصيص المرسوم على التجريم في مواضع عدّة دون بيان الجريمة بدقة ودون التنصيص على عقوبة أصلا فيضرب بذلك القاعدة القانونية الأصولية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع. وهي قاعدة تستوجب وضوح النص القانوني وتدقيق الفعل المجرم والعقوبة المستوجبة كاجتناب العبارات الفضفاضة التي تتعارض مع ذاك المبدأ.

ومن أهم الأمثلة على ذلك أحكام الفصل 6 من المرسوم الذي يعاقب كل من يخالف إجراءات التسجيل والإيداع القانوني بخطية تتراوح بين خمسمائة وألف دينار وحقيقة الأمر أن الفصل 4 من المرسوم تكفل بتنظيم إجراءات التسجيل والفصل 5 منه نظم الإيداع القانوني فكان لا بد من التنصيص على مخالفة أحكام الفصلين 4 و5 دون الاكتفاء بالتنصيص على الفصل 5.

وبما أن اختيار المرسوم اتجه نحو تخصيص عمل الصحفي بضمانات أكبر نظرا لأهمية دوره في كشف الحقائق للرأي العام وتحقيق الرقابة الفعلية على السلطة السياسية، فقد شبّه الصّحفي أثناء ممارسته لعمله بالموظف العمومي وأقر عقوبة الفصل 125 من المجلة الجزائية في صورة التعدي عليه.

إلا أن هذه الحماية لم تؤدي على المستوى التطبيقي المقصد المرجو منها، إذ بقيت منقوصة نظرا خاصّة لعدم تدقيق مجالات الحماية. لم يقع تجريم أو تحديد

عقوبة في صورة المسّ من حرية تداول المعلومات أو من مبدأ تكافئ الفرص بين مختلف وسائل الإعلام للحصول عليها أو في صورة عرقلة عمل الصحفي ومنعه من النفاذ إلى المعلومة دون وجه حقّ، ولم تعرف تلك الحماية طريقها إلى التطبيق نظرا للإخفاق القانوني في الأخذ بعين الاعتبار للتفاعل بين كل من عمل الصحفي وبحثه عن المعلومة وحماية مصادره.

ومن أهم ما شهده المرسوم من نواقص كذلك، عدم تنصيصه على أي جزاء في صورة مخالفة أحكام الفصول المتعلقة بضمان التعددية والشفافية عند إصدار الدوريات، مما جعلنا لا نشهد أي جزاء على عدم احترام هذه الأحكام على المستوى التطبيقي رغم أن المرسوم تناول بإطناب تنظيم أحكام الشفافية والتعددية نظرا لأهميتها على مستوى تمكين الجمهور من إعلام نزيه وحر وتعددي (الفصول من عدد 23 إلى عدد 38).

كما تجدر الإشارة إلى أن التوجه الذي اختاره المرسوم في خصوص عدم تطبيق القوانين المخالفة له بعد دخوله حيز التنفيذ هو : النسخ الضمني وذلك عبر الفصل 80 الذي تنص أحكامه على الآتي : «تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/04/28 وجميع النصوص اللاحقة والمتممة والملقحة لها والفصول 379 و404 و405 من مجلة الشغل».

وعليه نتبين أن هذا الاختيار المتمثل في النسخ الضمني هو أساس جميع التتبعات القضائية ضدّ المواطنين والصحفيين خلال الخمس سنوات الفارطة.

فقد مثلت عبارة جميع النصوص السابقة المخالفة عبارة غير محددة ولم يستطع التطبيق القضائي توحيد مفهومه للنصوص الجزائية الغير منطبقة (السابقة والمخالفة).

وعلى ذلك الأساس نجد أنه تمت إثارة تتبعات قضائية ضدّ الصحفيين على أساس عدد هامّ من القوانين الجزائية نذكر من بينها : الفصل 128 من المجلة الجزائية ونصّه : «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك».

كما تم الاستناد إلى الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ونصه : «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو الحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأفلام بمحل عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمسّ بكرامته وسمعته أو معنوياته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس بكرامتهم. ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يتعمد زمن السلم نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شان أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة. وإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة».

كذلك الفصلين 245 و247 من المجلة الجزائية المتعلقين بجريمة القذف ونصهما على التوالي : «يحصل القذف بكل ادعاء أو نسبت أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية «و» يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة 6 أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار».

بالإضافة إلى الفصل 86 من مجلة الاتصالات ونصّه : «يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلي ألف دينار كل من يعتمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات».

بقراءة للفصول المذكورة نتبين خطورة عدم نسخها بصفة صريحة بمقتضى المرسوم عدد 115، إذ أنها تنصّ على عقوبات سجنية تصل إلى حدود ثلاث سنوات ومثلت الأساس القانوني لأغلب التتبعات ضدّ كل من أبدى رأيه أو موقفه في خصوص موضوع معين خلال كامل مرحلة الانتقال الديمقراطي بتونس.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود اقتضى أنه : «لا تنسخ القوانين إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها». بالتالي فقد كرس

الفصل المذكور صيغتين للنسخ وكان من الأجدر أن يقضي المرسوم عدد 115 بإلغاء النصوص القانونية السابقة له مع التنصيص عليها صراحة وبكل دقّة حتى يمنع بذلك جميع التتبعات القضائية في مجال حرية الرأي خارج إطاره. ولقد اتجه تجاوز هذه النقائص عبر تنقيح المرسوم.

II سياق إحداث لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي المعوض للمرسوم عدد 115 لسنة 2011

إثر صدور الدستور التونسي في 27 جانفي 2014، بات من الضروري تغيير الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر تماشيا مع المقتضيات الدستورية الجديدة الواردة بالفصلين 31 و49 وخاصة الفصل 65 الذي نص على أنه «تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بتنظيم الإعلام والصحافة والنشر». وعلاوة على ذلك، مثلت نقائص المرسوم عدد 115 أحد الأسباب الواقعية والقانونية لتعويض الإطار القانوني الحالي.

في هذا السياق، انعقد اجتماع تشاوري موسّع بتنظيم مشترك بين مكتب شمال إفريقيا والشرق الأوسط لمنظمة المادة 19 والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بتاريخ 15 أكتوبر 2015 بتونس.

وحضر أعمال اللقاء المذكور ممثلين عن مختلف مكونات المجتمع المدني ذات الصّلة بحريّة التعبير ومجموعة من الخبراء في القانون وممثلين عن مديري الصحف وعن الصحفيين.

اعتبر المشاركون في اللقاء المرسوم عدد 115 نصا توجيهيا لقطاع الصحافة بالنظر إلى المبادئ القانونية التي جاء بها كالشفافية والتعددية وحماية حقوق الإنسان، وحمائيا بفضل الضمانات القانونية التي أقرها كحماية الحرمة الجسدية للصحفيين وحقهم في سرية المصادر والنفاذ إلى المعلومة، وردعيا من خلال العقوبات التي أقرها لحماية كرامة الأفراد وحقوق الفئات الهشة من كل انتهاك. كما وقعت الإشارة إلى أن المرسوم المذكور يوجد في مفترق الطرق

القانونية وهو نصّ خاصّ ليس من اليسير مراجعته إلا بقراءة تفاعلية لعدّة فروع من القانون : كالقانون الدستوري والقانون الدولي والقانون الإداري والقانون المدني وقانون المنافسة والأسعار والقانون التّجاري والقانون الجزائي وقانون الاتصالات وقانون البريد وقانون المرافعات العسكرية وقانون الإرهاب (القانون الأساسي عدد 26لسنة 2015المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال).

وتحدث الحضور على وجوب مراجعة عنوان القانون، خاصة بعد تخصيص التسجيل والإيداع بالقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 ودراسة أحكام هذا الأخير لتحديد موقف في خصوص العنوان والإبقاء على فصول التسجيل والإيداع القانوني بمشروع القانون من عدمه.

كما اتفق الحضور على أنه لا بد من تلافي القصور على المستوى التطبيقي وتحديد ميدان تطبيق القانون بصفة دقيقة وتعريف الصحيفة الإلكترونية وإدراج هيكل للتعديل الذاتي وإحداث دوائر مختصة ومراجعة تعريف الصحفي المحترف وتركيبة لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف ومراجعة الجانب الجزائي وإلغاء العقوبات السّالبة للحريّة.

كذلك وقع التطرق إلى ضرورة التفكير في الصياغة الرامية لحمل المؤسسات الصحفية على توضيح خطها التحريري لما لذلك من أهمية على مستوى حفظ الشفافية والتعددية، إلى جانب كونه ركيزة أساسية تمكن من إعمال آلية بند الضمير المنصوص عليها بالفصل 400 من مجلة الشغل والتي تعطي الحق للصحفي في غرم الضرر عند حدوث تغيير ملحوظ في صبغة أو اتجاه الصحيفة أو المؤسسة، إذا ترتب عن هذا التغيير نتائج من شأنها المسّ من سمعته أو بصفة عامة من مصالحه الأدبية.

علاوة على ذلك، أكد الحضور على وجوبية التنصيص على بند الضمير صلب مشروع القانون وإلغاء الفصلين 399 و400 من مجلة الشغل. ويخول بند الضمير للصحفي أن يفسخ عقد عمله والمطالبة بالتعويض في الحالات التي يقع خلالها تغيير الخط التحريري بصورة متعارضة مع الخط التحريري الذي انضم بمقتضاه إلى الوسيلة الإعلامية.

يجدر التذكير أن بند الضمير على غاية من الأهمية لحفظ سمعة الصحفي وشرفه. وتعد تونس إحدى الدول العربية الأربع، إلى جانب المغرب والجزائر ومصر، من جملة 22 دولة عربية، التي نصت على هذا الحق في تشريعها الوطني (قانون الشغل التونسي عدد 24 لسنة 1996). بينما خلت التشريعات الوطنية لـ18 دولة عربية من هذا الحق الجوهري للصحفي.

وتناول الحضور التطور الذي تشهده الساحة الإعلامية بفضل قنوات الاتصال الحديثة التي تتسم بقدرتها على النقل الحيني للمعلومات والأفكار، متوصلين إلى ضرورة تخصيص المجال الرقمي بمجموعة من الأحكام لتنظيمه وحماية الإعلام الرقمي في ظل تنامي عدد الصحف الرقمية في تونس بعد الثورة.

وأعرب المشاركون على أهمية سد نقائص المرسوم عدد 115 في هذا المجال من خلال سن أحكام قانونية متعلقة بالصحيفة الرقمية وتعريفها بصورة واضحة ودقيقة لضمان حقوق الصحفيين العاملين بها وديمومة المؤسسة في حد ذاتها.

أما بخصوص تعريف الصحفي المحترف فلقد طلب الحضور مراجعة التعريف بما يتلاءم وخصوصية العمل الصحفي كاشتراط حد أدنى من التحصيل العلمي معتبرين أن شرط الحصول على الإجازة أو ما يعادلها من شأنه أن يضمن الكفاءة وجودة العمل والقدرة على الإلمام بأخلاقيات المهنة.

كما اقترح أحد الخبراء ضمانة هيكلية من أجل حسن تطبيق التشريع المتعلق بحرية التعبير والصحافة حيث وقع القياس على ما هو موجود في قطاع المحاماة واقتراح إحداث دوائر قضائية مختصة بالنظر في التتبعات المتعلقة بالصحفيين وإحالتهم مباشرة على مكتب تحقيق مختص لاستنطاقهم في صورة وجود تتبعات ضدهم وبذلك ضمان احترام الإجراءات القضائية لخصوصية المهنة الصحفية.

وفي نفس سياق الضمانات الهيكلية، أكد الحضور على ضرورة مراجعة تركيبة لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف وطرق عملها وتنظيم حالات الشغور في جانب رئيسها أو أعضائها وحفظ تمثيلية متوازنة للصحفيين ولمديري المؤسسات الإعلامية لإضفاء الشرعية اللازمة على أعمالها وضمان صيرورة أشغالها من أجل تفادي النقائص التي ترتبت عن تجربة اللجنة المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 115.

كما أبدى المشاركون اتفاقا حول ضرورة إدراج فصل ضمن مشروع القانون الأساسي متعلق بالاعتراف التشريعي بمجلس الصحافة كهيكل للتعديل الذاتي يختص بالسهر على احترام أخلاقيات المهنة الصحفية من طرف جميع المهنيين.

وامتدّت أشغال اللقاء على مدى يوم كامل واختتمت بتكليف لجنة مصغرة لصياغة مسودة القانون الأساسي المتعلق بتنظيم وحماية حرية التعبير مع الأخذ بأهم التوصيات وتم الاتفاق على تكليف 7 أعضاء لمباشرة أعمال تنقيح المرسوم عدد 115.

قامت اللجنة المصغرة بأكثر من 15 اجتماعا على امتداد خمسة أشهر. وتركّزت أعمالها أساسا حول تعريف الصحفي ولجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف وطريقة عملها وتعريف مجلس الصحافة ومراجعة الجانب الجزائي من القانون وميدان تطبيقه والمفاهيم القانونية.

وإثر الانتهاء من أشغال التنقيح عرض مشروع القانون الأساسي لاستشارات جهوية بجهات بالشمال والوسط والجنوب، ضمّت معظم مكونات المجتمع المدني وكذلك الصحفيين بهدف الاستماع إليهم والأخذ بمقترحاتهم.

كما عرض مشروع القانون على مجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين للاستفادة من تجربتهم وخبراتهم في مجال حرية التعبير والصحافة وتحديد مدى احترام المشروع للمعايير الدولية التي تنظم حرية التعبير. وكان لابدّ من تناول المقترحات بالتحليل بناء على الملاحظات التي قدمها الخبراء في خصوص الاختيارات الكبرى، لعلّ من أهمّها ميدان تطبيق القانون والمفاهيم القانونية، الصحفي وبطاقة الصحفي المحترف، مجلس الصحافة، وأخيراً الجانب الجزائي.

III مجال الانطباق والمفاهيم القانونيّة

المقترح

يجدر التذكير بأن حرية التعبير كركيزة أساسية لحقوق الإنسان، تخص كافّة أفراد المجتمع.

وبذلك ينطبق القانون الأساسي على كل المواطنات والمواطنين بمن فيهم من يباشرون العمل الصحفي. وقد نص الفصل الأول من مقترح القانون الذي أعدته لجنة الخبراء على الآتي «ينطبق هذا القانون في ما عدى أحكامه التنظيمية على كل من يقوم بجمع أو طباعة أو نشر المعلومات والأخبار والأفكار أو نقلها إلى العموم». إن ضمان حماية حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر جاء على إطلاقه ومثل الهدف الأساسي للقانون ولم يخصّص لفئة من المواطنين دون غيرهم.

كما ورد بالفصل 2 أن «الحق في حرّية التعبير والصحافة والطباعة والنشر مضمون ويمارس وفقا لأحكام الدستور ولبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومقتضيات هذا القانون الأساسي.

يشمل الحق في حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر، حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.

لا يمكن التقييد من حرّية التعبير والصحافة والطباعة والنشر إلا بمقتضى قانون

أساسي وبشرط :

- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتعلق باحترام حماية حقوق الغير، أو حفظ الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة،
- وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في دولة مدنية وديمقراطية ودون أن تنال من جوهر الحق في حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر». أما الفصل 3 من المشروع فموضوعه تعريف المفاهيم المستعملة وذلك بغاية التدقيق من الناحية القانونية ضمانا لحسن التطبيق، ونصّه «يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :
- مؤسسة الصحافة والنشر: كل شخص يصدر أو يستغل نشريّة دورية مطبوعة أو نشرية رقمية أو عدّة نشريّات دورية تشغّل صحفيين محترفين ويتمثل نشاطه الرئيسي في إنتاج المضامين الصحفية.
- وسائل الإعلام والنشر: كل المؤلفات والكتب والمطبوعات والدوريات والصحف والمجلات والخطب والبيانات والصور والمنقوشات وغيرها من الوسائل والأشكال التي يتم بواسطتها نشر الأفكار والآراء والأخبار ونقلها إلى العموم.
- المصنف : كل مؤلف مسجل في حافظة مطبوعة أو ممغنطة أو رقمية، معد للتداول بمقابل أو بغير مقابل، ينشر في شكل كتابات أو رسوم أو صور أو أقوال مجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير.
- المطبوعات : جميع منتوجات الطباعة مهما كان شكلها.
- الصحيفة : نشرية دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررا لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر صحف دورية على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية ونصف الشهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحوليات.
- الصحيفة الرقمية : كلّ إصدار صحفي تنشر باسم نطاق خاص بها عبر شبكة الأنترنت أو التقنيات المتصلة بها وفق نظام لإدارة المحتوى وتقدم

للعموم بصفة محترفة مادة إعلامية معالجة صحفيًا ومحينة بانتظام ذات علاقة بالأحداث الآنية ما عدا الخدمات المرتبطة بالأنشطة الترويجية أو الصناعية أو التجارية.

- الصحيفة أو الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة: كل صحيفة أو دورية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء المتعلقة بالشأن العام للعموم.»

لقد ألغيت المفاهيم القانونية التالية: التسجيل والإيداع القانوني وذلك لاستيعابهما بالقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/09/22 والمتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني.

كما أُلغِي التعريف الخاص بالكتاب وأصبح هذا الأخير مشمولا بتعريف وسائل الإعلام والنشر بصفته أحد هذه الوسائل.

وفي مقابل ذلك تمّت إضافة تعريف «مؤسسة الصحافة والنشر» و«المطبوعات» وخاصّة «الهيمنة على الصّحف أو الدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة» وهي مفاهيم تسهّل معرفة حدود ميدان التطبيق وتضمن بذلك الحق في التعبير والحق في إعلام حر وشفاف ونزيه.

ولعلّ أهمّ الإضافات على مستوى المفاهيم تعلّق بتعريف الصحيفة الرقميّة كالتالي: «كل إصدار صحفي تنشر باسم نطاق خاص بها عبر شبكة الأنترنت أو التقنيات المتصلة بها وفق نظام لإدارة المحتوى وتقدم للعموم بصفة محترفة مادة إعلامية معالجة صحفيا ومحينة بانتظام ذات علاقة بالأحداث الآنية ما عدى الخدمات المرتبطة بالأنشطة الترويجية أو الصناعية أو التجارية».

وذلك تماشيا مع ما عبّر عنه المهنيون من وجوب تعريف الصحيفة الرقمية كخطوة أولى نحو تنظيم القطاع الصحفي الرقمي الذي شهد فوضى على المستوى الواقعي وقابلها صمت على المستوى القانوني كان لا بد من تلافيه.

وفي إطار الفصل 4 من المشروع المتعلق بوجوب حمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر على جميع المصنفات (فقرة 1) واستثناءات ذلك (فقرة 2) اختار المحررون إعادة صياغة استثناءات الفصل الخامس من قانون الإيداع القانوني لتجنب السقوط في أي من التعارض في خصوصها.

وبذلك صيغ الفصل 4 من مشروع القانون كالآتي «يجب أن تحمل كل المصنّفات

التي تصدر في شكل كتابات أو رسوم أو صور أو أقوال مجرّدة أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مدوّنة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدّة للتداول بمقابل أو بغير مقابل، اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع باستثناء :

- المطبوعات الإدارية مثل المطبوعات التي تصدر عن الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية ومطبوعات الانتخاب.
- المطبوعات التجارية مثل التعريفات ووصولات التسليم والشراء ورسوم القيم المالية.
- المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة مثل بطاقات الاستدعاء والإعلام وبطاقات الزيارة والظروف الدالة على مصدرها».

إن مراجعة المفاهيم والمؤسسات القانونية المعرفة سابقا بالفصل عدد 2 من المرسوم، كان بالنظر إلى ميدان تطبيق القانون وأهم التوصيات ولقد خصّ الفصل 3 جديد تعريف المفاهيم المستعملة بأحكام القانون دون غيرها من باب احترام المصلحة من التعريف وتجاوز التزيد.

غير أنه من المتّجه تحليل الاختيارات المذكورة من منظور ملحوظات الخبراء الوطنيين والدوليين التي قدّمت بعد الاطّلاع على مشروع القانون المقترح من اللجنة.

• التحليل

في خصوص الفصل الثاني فقد اقترح السيد بيار فرنسوان دوكير الاكتفاء بالفقرة الأولى مع تعديل صياغتها كالآتي : «يفسُّر هذا القانون على ضوء القانون الدولي الخاص بحرية التعبير كيفما هو مضمون بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدستور. ولا يسمح هذا القانون بأي تحديد لحرية التعبير أوسع مما جاء بالقانون الدولي وبالدستور».

أما فيما تعلق بالمفاهيم، فإنه لا وجود لتعريف لـ«الصحفي» في حين أننا وفي المقابل سنجد الفصل 5 من المشروع يتعرض إلى تعريف «الصحفي المحترف»،

ما من شأنه أن يحدث شغورا على مستوى التطبيق ذلك أنه قد يفهم كاستثناء الصحفي من ميدان تطبيق القانون وتخصيصه للصحفي المحترف فحسب، لذلك فقد اتجه تلافي هذا النقص بالفصل 3 من المشروع.

أما وفي خصوص تعريف الصحيفة الرقمية فتجدر الإشارة إلى خلوه من الدقة حسب رأي الخبير المذكور أعلاه وربما حتى وجوب الاستغناء على هذا التعريف بما أن الصحيفة عامة وهي مفهوم معرف بالفصل الثالث من القانون يمكنه استيعاب الصحيفة الرقمية وبذلك نتفادى النقائص على مستوى تعريف الصحيفة الرقمية. إذ أن التعريف المقترح لا يمكنه تغطية المقالات المكتوبة على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك مثلا أو النشر عبر wordpress.

كما أن وجوبيه التنصيص على اسم الناشر أو متولي الطبع أو الموزع على المصنفات كيفما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 تتعارض مع بعض الموجبات لحرية التعبير كالحق في إخفاء الاسم الحقيقي والنشر عبر اسم مستعار كما يتّسم النصّ بغياب الدقة إذا تعلق الأمر بالصحيفة الرقمية.

بقراءة ديناميكية للمقترحات وملحوظات الخبراء، تتبين أن الاختيار الأساسي هو صياغة قانون لجميع المواطنين والمواطنات لا فقط للصحفيين وبذلك يتعذّر الاكتفاء في العنونة بحرية الصحافة إذ لا بدّ من البداية الإشارة بكل وضوح إلى ميدان تطبيق القانون وهو يطبق كلما تعلق الأمر بالنشر ومهما كانت صفة الناشر وذلك حماية للحق في التعبير في المطلق.

وقد حرص محررو مشروع القانون على تأمين أهمّ التوصيات التي أفرزها الاجتماع الأوّلي الموسع كيفما ذكرت أعلاه، والتي دعت أيضا إلى تدقيق تعريف الصحفي المحترف وتنظيم لجنة إسناد البطاقة المهنية.

IV الصحفي وبطاقة الصحفي المحترف

1 - في تعريف الصّحفي المحترف

- المقترح

عرّف المشروع الصحفي المحترف بالفصل 5 من مشروع القانون : «يعدّ صحفيًا محترفًا طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص متحصل على الأقل على الشهادة الوطنية في الإجازة يتمثل نشاطه الرئيسي في جمع ونشر المعلومات والأخبار والأفكار ونقلها إلى العموم بمقابل مالي وبصورة منتظمة في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات إعلامية بشرط أن يستمد منها مداخيله الأساسية.

ويعد أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج على أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة كالمحررين المترجمين والمحرّرين الموثقين والمراجعين والمخبرين بالتصوير باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها». وعلى هذا الأساس، فإن العمل الصحفي المحترف اقترن بأن يكون مباشره حاملا للإجازة على الأقل أو ما يعادلها يتمثل موضوع نشاطه الرئيسي في جمع ونشر المعلومات ونقلها إلى العموم وينتمي إلى أحد المؤسسات الإعلامية ويستمد منها مداخيله الأساسية.

نتبين توجه النصّ نحو وجوب توفر 4 شروط بطريقة متلازمة في الصحفي حتى يمثل صحفيا محترفا. إذ أنه اختيار بني على ما أفرزه الواقع الصحفي في تونس من ضبابية في جانب المنتمين إليه خاصة ممن دعموا من طرف أصحاب المصالح والأموال لمغالطة الرأي العام وتشويش الصورة الإعلامية

لقد اتجهت اختيارات المهنيين إلى الإبقاء على شرط الإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية كيفما وردت بالفصل 7 من المرسوم.

• التحليل

إن تعريف الصحفي المحترف بوجوب توفر الأربعة شروط المذكورة أعلاه بصفة تلازميّة، لا يتماشى وروح الحرية في العمل الصحفي كما يتعارض مع أغلب أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة والتي تأصل حرية امتهان الصحافة دون اشتراط أي من الشهادات العلمية أو غيرها من الحدود.

غير أن لذاك الاختيار تبريراته ومن ذلك التكوين المميز الذي وجب أن يتلقاه أي صحفي عبر معهد الصحافة وعلوم الأخبار قبل أن يمتهن العمل الصحفي، رغبة في تحقيق حدّ أدنى من الجودة والكفاءة واحترام أخلاقيات المهنة في الأعمال الصحفية.

وبالرجوع إلى ملاحظات الخبراء الدوليين في هذا المجال، نتبين أن من أبرز المآخذ على الفصل 5 من المشروع هو أن شرط الإجازة يتعارض مع التعليق العام عدد 34 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الرافض لأي متطلبات أكاديمية أو دراسية للاعتراف بالصحفيين وترى في ذلك ممارسة تمييزية.

كما لاحظ الخبير الدولي السيد كونتان فان أنيس أن هذا التعريف أدى كذلك إلى احتكار حماية المصادر من طرف الصحفي المحترف فحسب وهذا يتعارض مع المبادئ الدولية لضمان حرية التعبير إذ لا شيء يبرر حرمان باقي الناشرين من الحق في حرية المصدر.

وعلاوة على ذلك فإن أحكام القانون الأساسي لا تتعرض إلى تعريف الصحفي عامة وتكتفي بتعريف الصحفي المحترف مما من شأنه أن يحدث اضطرابا

في التوازن القانوني لمعرفة الفرق بين الصحفي والصحفي المحترف وتمكين الصحفي من البطاقة المهنية من عدمه بما أنه غير محترف بمعنى عدم توفر الشروط الأربعة المنصوص عليها بالقانون.

كما يفتح ذلك النقص بابا للتساؤل عن الوضعية القانونية للصحفي غير المتحصل على الإجازة أو ما يعادلها أو العامل بنصف وقت أو الصحفي المتطوع أو الصحفي غير المنتدب من طرف أي من المؤسسات الإعلامية كالتساؤل عن موضعهم القانوني وتصنيفهم طبقا للأحكام الحالية التي تنظم تعريف الصحفي المحترف.

2 - في لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف

- المقترح

ينص الفصل 6 من مشروع القانون الأساسي على أنه «أحدثت بمقتضى هذا القانون لجنة مستقلة تسمى «لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف» وتتكون من 7 أعضاء :

1. قاض إداري مباشر برتبة مستشار مقترح من المجلس الأعلى للقضاء، رئيسا للجنة.
2. ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل المنظمة النقابية للصحفيين الأكثر تمثيلا.
3. ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل الهياكل التالية :

- عضوان يتم اقتراحهما من قبل منظمة مديري مؤسسات الصحافة المكتوبة الأكثر تمثيلا يكون أحدهما منتميا لمؤسسة الإعلام العمومي.
- عضو يتم اقتراحه من قبل منظمة مديري مؤسسات الاتصال السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلا.

تخصص للجنة اعتمادات تصرف لها من ميزانية الدولة لتسيير أعمالها ويتمتع أعضاؤها بمنحة حضور تضبط بأمر حكومي.

يتم تعيين رئيس اللجنة بأمر حكومي لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

وينتخب أعضاء اللجنة نائبا للرئيس بالأغلبية المطلقة. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأصغر سنا».

نتبين بقراءة هذا الفصل انه أبقى على مهام اللجنة وهي إسناد بطاقة الصحفي المحترف وغير تسميتها لتصبح «اللجنة المستقلة لإسناد بطاقة الصحفي المحترف» واهم التغييرات تعلقت بتركيبتها وتنظيم طريقة عملها.

بقية اللجنة تتكون من 7 أعضاء :

1. ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل المنظمة النقابية للصحفيين الأكثر تمثيلا.
2. ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل الهياكل التالية :

- عضوان يتم اقتراحهما من قبل منظمة مديري مؤسسات الصحافة المكتوبة الأكثر تمثيلا يكون أحدهما منتميا لمؤسسة الإعلام العمومي.
- عضو يتم اقتراحه من قبل منظمة مديري مؤسسات الاتصال السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلا.

3. المجلس الأعلى للقضاء يمكنه اقتراح قاضي إداري مباشر برتبة مستشار ليتولى مهام رئاسة اللجنة.

كما أضاف هذا التنقيح أن جميع الأعضاء، بما في ذلك رئيس اللجنة يقع تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.

ونظم المقترح حالة الشغور سواء حصلت في جانب منصب الرئيس أو خطة العضوية إذا ما حصلت قبل الستة أشهر السابقة لانتهاء المدة النيابية.

تولى المقترح كذلك تنظيم عملية اتخاذ القرارات وانعقاد الجلسات وطرق الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار.

حدد المقترح مدة قصوى لتبت محكمة الاستئناف في الطعن (أجل الشهرين

الموالين لتقديم الدعوى) وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية العليا.

كما أضاف المقترح معطى جديد يتعلق بالتنصيص على ميزانية خاصة للجنة تصرف لتسهيل أعمالها مستحدثا كذلك تمتيع أعضائها بمنحة مالية.

• التحليل

لقد سعى المقترح إلى إرساء تمثيلية أكبر لكل المتدخلين في مجال الصحافة حتى يضفي على أعمال اللجنة الشرعية اللازمة والثقة الواجبة عند التكلف بإسناد البطاقات المهنية.

كما أنه حدد مدة عملها بثلاث سنوات وجعلها غير قابلة للتجديد وفي ذلك أولا ضمان للتمكن من الخبرة اللازمة لدراسة ملفات إسناد بطاقة الصحفي المحترف وثانيا ضمان للتداول على المهمة من قبل المهنيين دون أن تكون حكرا لمدة زمنية طويلة على مجموعة صغيرة.

كما نظم المقترح حالة الشغور التي كانت غير دقيقة ولا متناسقة، مما جعل اللجنة تشهد شغورا بخطة رئيسها صعب تلافيه وبقيت اللجنة معطلة ولا تعمل.

كما تم تنظيم الحضور لمباشرة الأعمال باللجنة. وكيفية الدعوة إلى اجتماعاتها بوسيلة تترك أثرا وذلك حرصا على سيرورة أعمالها وتواجد أعضائها للنظر في الملفات وتقرير إسناد البطاقات. ولتحقيق هذه الضرورة تم الاتفاق كذلك على تمتيع أعضاء اللجنة بمنحة مالية للاتجاه نحو العمل المحترف ولضمان المباشرة دون انقطاع.

ورغم أهمية هذه التحويرات لإضفاء المشروعية على أعمالها ولتحقيق حرفية أعضاءها غير أنه لا بد من مراجعة التوصيات العامة التي جاءت في هذا الخصوص.

لقد بين الخبراء الدوليون أنّ التنصيص على لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف ضمن أحكام القانون الأساسي تندرج تحت ما يعبر عنه بنظام الاعتماد الذي ينشأ ضوابط معينة لاعتماد الصحفيين.

كما نصّ مشروع القانون على إختصاص اللجنة في إصدار بطاقة الصحفي المحترف وفقا لأمر حكومي يضبط شروط إسنادها ومدّة صلاحيتها وطريقة سحبها. وإن كان هذا الأمر الحكومي يصدر باقتراح من اللجنة غير أنه يبقى بابا للتدخل المباشر للسلطة.

وبالإضافة إلى ذلك يضيف الخبير في حقوق الإنسان والإعلام والمجتمع المدني السيد فادي القاضي أن هناك مخاوف جدية من استخدام بطاقة الصحفي المحترف للتمييز بين الصحفيين وإفراد البعض منهم فحسب بحقّ ممارسة العمل الصحفي خاصة وأن مشروع القانون لم ينصّ صراحة على ضرورة مطلقة توجب إنشاء نظام الاعتماد ويترك شروط إسناد البطاقة من عدمه وطرق سحبها ومدة صلاحيتها من مشمولات أمر صادر عن السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة.

إن نظام الاعتماد وجب أن يتم لضرورة قصوى وبما يتوافق مع متطلبات المساواة والعدالة وحماية حرية التعبير. كما وجب أن يتضمن القانون مواصفات دقيقة وموضوعية لاعتماد بطاقة الصحفي المحترف عبر معايير تفصيلية بشكل واضح وشفاف.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تتم إسناد بطاقة الصحفي لتغطية المجالس التشريعية (الكونغرس) من طرف لجنة ينتخب أعضاؤها لمدة سنتين من طرف المراسلين الصحفيين المختصين في الشأن التشريعي.

كما نشأ نظام الاعتماد في بريطانيا سنة 1992 بالتعاون ما بين 21 مؤسسة صحافية إخبارية والشرطة البريطانية، ويتكون مجلس إدارة ما يعرف «بجهة إصدار الاعتماد الصحفي» من أعضاء ممثلين لجميع المؤسسات الإخبارية.

ويبقى من المهم ملاءمة هذا التوجه نحو الاعتماد مع التوجه نحو إرساء مجلس الصحافة.

٧ مجلس الصحافة

المقترح

إن حرية التعبير وأهمية العمل الصحفي في إرساء مقومات الدولة الديمقراطية تقتضي هامشا واسعا من المرونة في كل ما تعلق بالرقابة مع أهميّة الحفاظ على أخلاقيات المهنة وضمان احترامها، وقد اتجهت رغبة الصحفيين وبعض المختصين في المجال إلى التنصيص صلب القانون الأساسي على إحداث هيكل للتعديل الذاتي للصحافة في تونس لتطوير الواقع الإعلامي.

تلعب هياكل التّعديل الذاتي دورا على غاية من الأهمية في الحفاظ على حق الجمهور في إعلام تعددي وذي جودة عبر السهر على احترام أخلاقيات مهنة العمل الصحفي.

إن التوجه نحو تضمين تعريف مجلس الصّحافة ضمن القانون الأساسي كان لسببين أساسيين: السبب الأول هو أن يتمكن المجلس من الحصول على الدعم العمومي لتسهيل مباشرة أعماله، والسبب الثاني هو تحصيل اعتراف قانوني لمجلس صحافة واحد يسهر على التعديل الذاتي وغلق الأبواب أمام تعدّد المجالس بصفة موازية ما قد يضرب مقاصد إحداثه.

وفي هذا الإطار، نصّ الفصل 15 من القانون الأساسي على الآتي: «تكون المنظمات المهنية للصحافيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية وممثلين عن الجمهور هيكلا مستقلا يسهر على ضمان التعديل الذاتي وأخلاقيات المهنة يسمى مجلس الصحافة.

وتتمثل موارد مجلس الصحافة في :

- التمويل العمومي السنوي،
- التمويل المتأتي من الهياكل المهنية للإعلام طبقا لما يحدده مجلس الصحافة،
- التبرعات والهبات والوصايا.

يقع ضبط مقدار التمويل العمومي المخصص لفائدة مجلس الصحافة بمقتضى أمر حكومي.»

وتتمثل مهام المجلس بالأساس في :

1. حماية أخلاقيات المهنة الصحفية ودعم صحافة الجودة.
2. الدفاع عن الحقّ في الإعلام وحرية الصحافة.
3. تلقي الشكاوى ومعالجتها والقيام بدور الوساطة بين الجمهور ووسائل الإعلام والمهنيين.
4. تقديم الاقتراحات المتعلقة بحماية أخلاقيات المهنة وتطوير الإطار القانوني المتعلق بالإعلام.
5. إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بقطاع الإعلام.
6. السعي إلى ضمان احترام جميع الالتزامات المحمولة على المؤسسات الإعلامية بمقتضى هذا القانون.

إن هذا التعريف ينظم هيكلا مستقلا لتعديل قطاع الصحافة في تونس تحت اسم «مجلس الصحافة» ويرسي آليات تتطابق مع الاحتياجات الخاصة لهذا الميدان، بالإضافة إلى أنه يلعب دورا أساسيا في الحدّ من التوجه إلى القضاء بما أنه يتلقى الشكاوى مباشرة ويمكنه بهذه الطريقة أن يؤمّن مباشرة فضّ النزاعات.

التحليل

من اللافت للانتباه التركيز بالفصل المذكور على المهام وطرق التمويل والإشارة خصوصا إلى تشريك مكونات المجتمع المدني ذات الصلة في تركيبته، اذ ينص في مطلعه على أن إحداثه يتم «من طرف الصحفيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية وممثلين عن الجمهور.» وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن الاتفاق العام بين مختلف المتدخلين في قطاع الصحافة هو إنشاء مجلس الصحافة عبر جمعية أطلق عليها اسم «جمعية دعم مجلس الصحافة» تنشط وفقا لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وقد نظم النظام الأساسي لهذه الجمعية أهداف ومهام مجلس الصحافة.

وبالرجوع الى ملاحظات الخبير الدولي السيّد كونتان فان اينيس في هذا المجال، نتبيُّن انه كان من الأجدر العناية بتنظيم العلاقة بين مجلس الصحافة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التي ينظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/02 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، كالتنصيص مثلا على إحداث فضاء مفتوح للنقاش بين الهيكلين في صورة تداخل على مستوى المهام لاتخاذ ما من شأنه أن يصّب في الحوكمة لضمان الحرية والاستقلالية والتعددية والشفافية وجودة المحتوى الإعلامي ومصداقيته واحترام أخلاقيات المهنة الصحفية، تفاديا للنزاعات في الاختصاص بين الهيئة ومجلس الصحافة وضمانا للهدف الأساسي المشترك حقّ الجمهور في إعلام تعددي ونزيه.

إن آلية التعديل الذاتي كيفما تم التنصيص عليها بالقانون الأساسي تتطلب ملاءمة مع التوصيات والملاحظات التي تمّ التي تمّ إبداؤها في خصوصها وكذلك شأن الأحكام الجزائية.

VI الجانب الجزائي في القانون

إن مشروع القانون الأساسي توجه نحو تنظيم الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة والتتبعات والعقوبات ضمن الباب الرابع والخامس منه (1) غير أن هذا المنهج لاقى عديد الملاحظات سواء تعلق الأمر بالشكل أو بالأصل (2).

• المقترح

اتجه الخيار في المنهج العام للقانون نحو عنونة الباب الرابع «في الجرائم والعقوبات» ليقع تقسيمه بدوره إلى قسم أول عنوانه «في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل النشر» وقسم ثان «في جرائم أخرى متعلقة بالصحافة والطباعة والنشر». أما التتبعات فلقد وقع تخصيص الباب الخامس لها.

ونص الفصل 37 من المشروع على أنه يعاقب كمشارك في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب أو السرقة أو الاعتداء بالعنف أو الإضرار بالممتلكات كل من يتعمد التحريض بصورة مباشرة على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية أو بواسطة المطبوعات أو بأي شكل من أشكال التعبير أو النشر المعروضة للعموم أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري أو الرقمي.

وتنطبق أحكام الفصل 59 من المجلة الجزائية إذا كان التحريض متبوعا بمحاولة لارتكاب الجرائم المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وأما إذا لم يكن التحريض المنصوص عليه في الفقرة الأولى متبوعا بفعل فيعاقب

مرتكبه بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار. ويعاقب بالخطية المذكورة فقط في صورة ما إذا كان الفعل المحرض على ارتكابه من قبيل الاعتداء بالعنف الخفيف.

أما الفصل 38 فلقد نص على أنه يعاقب بخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 37 من هذا القانون إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان أو النيل من حرية المعتقد والضمير أو إلى نشر أفكار قائمة على الميز العنصري أو التطرّف الديني أو على النعرات الجهوية أو القبلية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمّد بالوسائل المذكورة بالفصل 37 من هذا القانون نشر أخبار زائفة أدت إلى المساس بالأمن العام أو الدفاع الوطني.

وجاء بالفصل 39 يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة أمر غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو الإيحاء بما ييسر الاهتداء إلى الشخص المعني.

ويعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 37 من هذا القانون بخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

تضاعف العقوبة في صورة العود. ويعتبر عائدا كل من ارتكب جريمة ثلب أخرى بصرف النظر عن شخص المثلوب في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ صدور حكم بات في نفس الجريمة.

وعرف الفصل 40 جريمة الشتم بكونه «كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظ احتقار أو سب لا تتضمن نسبة أمر معين.

والاعتداء بالشتم بإحدى الطرق المبينة بالفصل 37 من هذا القانون يعاقب مرتكبه بخطية من ألفي دينار إلى ثلاثة الاف دينار.

تضاعف العقوبة في صورة العود. ويعتبر عائدا كل من ارتكب جريمة شتم أخرى

بصرف النظر عن شخص المشتوم في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ صدور حكم بات في نفس الجريمة».

أسست فكرة الشرط الأخير على وجوب الحفاظ على السلم الاجتماعي بالتوازن بين حقّ الضحية في التعبير والكشف عما أصابها من آلام وحقّ المتهم في الاستقرار الاجتماعي بعد مرور فترة زمنية معينة.

إن التوجه نحو الإبقاء على عقوبات سالبة للحرية يهمّ خاصّة الجرائم التي ترتكب في حقّ مجموعات مثال ذلك نشر الأفكار القائمة على الميز العنصري كما يخصّ التحريض بأحد وسائل النشر على ارتكاب جرائم إذا كان التحريض غير متبوع بفعل ويخص النشر الذي يسهل عملية التعرف على الضحية في بعض الجرائم الأخلاقية المذكورة على سبيل الحصر.

يمثل التوجه المذكور أداة لحماية حقوق الآخرين كحماية المجموعات من كل مادة منشورة تشيد بالميز العنصري والكراهية بين الأجناس والأديان والسكان وردع نشر أو تسريب معلومات تسمح بالتعرف على ضحايا الجرائم الأخلاقية نظرا لما قد يؤدي إليه ذلك من تبعات وخيمة يصعب تداركها على نفسية الضحية إذا ما نشر للعموم كخطورته على السلامة الاجتماعية للضحايا.

أيضا ينص الفصل 48 من المشروع كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأية طريقة لمالك صحيفة ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف دينار وخمسين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو الوكيل أو المسيّرين إذا تسببوا في عملية إعارة الاسم.

وعليه نلاحظ أن العقوبات تتراوح بين الخطية في صورة الثلب والشتم مثلا والسجن في صورة التحريض على القتل.

التحليل

لقد ذكّر الخبير الدولي السيد جون بيار جيتي بأن التوجه الدولي العام يتمثّل في الابتعاد الكلي على العقوبات الجزائية عامة والعقوبات السالبة للحرية خاصّة في ميدان حرية التعبير.

وأكّد على أن الابتعاد على العقوبات في مادة حرية التعبير لا يعني البتّة الإفلات من العقاب، ذلك أن الصحافي أو الناشر بأي وسيلة كانت يبقى وفي كل الأحوال خاضعا للقوانين الجارية في صورة ثبوت اقترافه لجرائم ما.

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع يحجّر نشر المحاضر ووثائق التحقيق في حين أننا نجد سرية التحقيق مضمونة بالقانون الجزائي العام ويمكن إلغاء هذا الفصل لعدم جدواه.

إن اختيار المراوحة بين العقوبات السجنية وغيرها من العقوبات المالية لا بد أن يراعي التوازن القانوني الجزائي بمعنى تحديد العقوبة بعد تعريف الجريمة بكل دقة كتحديد المدة الدنيا والمدة القصوى إذا ما تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية وتحديد المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى إذا ما تعلق الأمر بخطايا مالية.

من جهة أخرى، نظرا لأهمية النسخ الصريح كما تم تبيانه سابقا لغلق الباب أمام جلّ التتبعات التي من شأنها أن تحدث خارج إطار هذا المشروع، فانه كان لا بد من القيام بجرد دقيق لجميع النصوص التي تنصّ على عقوبات لها علاقة بحرية التعبير وجمع المعلومات ونشر الآراء والأفكار والمواقف وإبداء الرأي لنسخها بدقة من خلال أحكام مشروع القانون.

ويبدو من الجيد محاولة الفصل 71 من هذا المشروع النسخ بصورة صريحة لجملة من النصوص والمتمثلة في المرسوم عدد 115لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والفصول 121 و121 مكرّر و121 ثالثا و128 و220 مكرّر و245 و246 و315 مكرر و321 مكرر من المجلة الجزائية والفصلين 397 و405 من مجلة الشغل.

كما وقع التنصيص على عدم انطباق أحكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات على الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل المشار إليها بهذا المشروع حتى نتجنب

استمرار حبس المدونين من أجل آرائهم المنشورة على الأنترنات.

إن التوجه نحو احترام التوصية المتمثلة في النسخ الصريح لجميع النصوص المخالفة لهذا القانون كتلك المنقحة والمتممة لها هو توجه محمود غير أنه يستوجب مزيد من الدقة لاستكمال قائمة الفصول القانونية المحشورة في قوانين أخرى لاستبعادها نهائيا كأساس للتتبعات في ميدان تطبيق هذا القانون.

الخاتمة

حاول محررو مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر، تضمين أهم توصيات المهنيين به مع الحرص على احترام المبادئ القانونية والمعايير الدولية.

ولقد مكّن عرض المشروع على مجموعة من المختصين في الشأن الإعلامي من التفطّن إلى عديد من النواقص المنهجية والأصلية قد اتجه تلافيها.

لعلّ من أهمّها عدم تعريف الصحفي وتمييز الصحفي المحترف بوضوح عبر مشروع القانون.

كذلك اختيار نظام الاعتماد للصحفيين وتنظيم عملية تمكينهم من بطاقة الصحفي المحترف دون تبيان الضرورة القصوى لذلك، في اتجاه يعمق البعد التمييزي الذي طغى على المشروع.

وبالنظر إلى أهمية الهيكل التعديلي «مجلس الصحافة» ودوره في تغيير المشهد الإعلامي نحو احترام حق الجمهور في إعلام نزيه وجيد وشفاف كان لا بد من الاقتصار في القانون على توضيح العلاقة بينه وبين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مع ضمان استمرارية ووجوبية التمويل العمومي.

ARTICLE 19
MIDDLE EAST
AND NORTH AFRICA

ARTICLE 19
Centre Galaxie 2000 - Tour C - 5ème Etage - Bureau 3
1002 Lafayette, Tunis

T (+216) 29 845 679 - F (+216) 71 890 141
W www.article19.org - Fb article19 MENA - Tw article19 MENA

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مادي من الاتحاد الأوروبي.
منظمة المادة 19 هي الطرف الوحيد المسؤول عن محتوى هذه الوثيقة،
وهي لا يمكن بأي من الأشكال أن تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.